

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للسلع

المصدرة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

قرار

(المادة الأولى)

يقيد المصدر المدرج اسمه فيما بعد في سجل المصدرين الذين يكتفى
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة ، والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات :

نشاط المصدر	اسم المصدر
مسolas بنجر السكر	شركة الدقهلية للسكر

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

٢٠٠٥/٦/١١

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد